# قرار محكمة النقض

# رقم 10/49

# الصادر بتاريخ 2021/01/21

# في الملف المدني رقم 2019/10/1/4729

**باسم جلالة الملك وطبقا للقانون**

بناء على مقال الطعن بالنقض المرفوع بتاريخ 2019/03/18 من طرف الطالب المذكور أعلاه بواسطة نائبه الأستاذ (ع.ر.ب) والرامي إلى نقض القرار عدد 3622 الصادر عن **محكمة الاستئناف بأكادير** بتاريخ 2018/11/05 في الملف المدني عدد 2017/1201/693.

وبناء على الأوراق الأخرى المدلى بها في الملف.

وبناء على الأمر بالتخلي الصادر بتاريخ 2020/12/24 وتبليغه.

وبناء على الإعلام بتعيين القضية في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ 2021/01/21.

وبناء على المناداة على الطرفين ومن ينوب عنهما وعدم حضورهما.

وبعد تلاوة المستشار المقرر السيد إدريس سعود لتقريره، والاستماع إلى ملاحظات المحامي العام السيد محمد بوفادي.

**وبعد المداولة طبقا للقانون.**

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض

حيث يستفاد من مستندات الملف ومن القرار المطعون فيه عدد 3622 الصادر عن محكمة الاستئناف بأكادير بتاريخ 2018/11/05 في الملف المدني عدد 2017/1201/693 أن (م.س) ادعى أمام المحكمة الابتدائية بتارودانت أن المدعى عليه (إ.م) أحدث مطمورة لتصريف المياه العادمة قرب جدران منزله وأنه تلافيا لأي ضرر مستقبلي اقترح على المدعى عليه إحداث مطمورة بملك آخر بعيد عن أساسات منزله لكن دون جدوى، ملتمسا الحكم عليه بردم المطمورة المحدثة بجانب أساسات منزله لخطورتها وضررها المستقبلي تحت طائلة غرامة تهديدية عن كل يوم تأخير عن التنفيذ وأجاب المدعى عليه مع مقال مضاد أن المطفية محدثة وسط منزله ولم تلحق أي ضرر بالمدعي، وأن ما يؤكد ذلك هو إقرار هذا الأخير نفسه أنه ليس هناك أي ضرر وإنما يتخوف من ضرر مستقبلي، وبما أن الضرر المراد رفعه يجب أن يكون حالا لا مستقبلا فهو يلتمس الحكم برفض الطلب وفي المقال المضاد فإن المدعى عليه فرعيا فتح نوافذ تطل على سطح منزله مما يشكل له ضررا، ملتمسا الحكم عليه بإغلاق تلك النوافذ. وبعد إجراء معاينة وإدلاء الطرفين بمستنتجاتهما على ضوئها، وتمام الإجراءات المسطرية، أصدرت المحكمة حكمها برفض الطلب الأصلي، استأنفه المدعي أصليا مؤسسا استئنافه

على أن محكمة الدرجة الأولى تجاهلت آثار الرطوبة البادية بجدار غرف منزله والتي لم تقم أصلا بمعاينتها مكتفية بالصور المدرجة بالملف، وأن ما كان ضررا مستقبلا أصبح ضررا حالا بظهور التشققات والرطوبة، ملتمسا إلغاء الحكم المستأنف والتصدي والحكم وفق المقال الافتتاحي ولو بعد إجراء معاينة. وأجاب المستأنف عليه أن محكمة الدرجة الأولى أجرت تحقيقا للدعوى ومعاينة لمحل النزاع فثبت لها عدم وجود الضرر ملتمسا تأييد الحكم الابتدائي. وبعد إجراء خبرة عقارية عهد للقيام بها للخبير (ح.ط) وإدلاء الطرفين بمستنتجاتهما على ضوئهما، أصدرت المحكمة قرارها بإلغاء الحكم المستأنف فيما قضى به في الطلب الأصلي والحكم على المستأنف عليه بردم المطفية المحدثة بجانب أساسات منزل المستأنف تحت طائلة غرامة تهديدية قدرها 100 درهم عن كل يوم تأخير عن التنفيذ، وهو القرار موضوع الطعن بالنقض.

**في شأن الوسيلة الوحيدة:**

حيث يعيب الطاعن على القرار عدم الارتكاز على أساس قانوني وسوء التعليل الموازي لانعدامه وخرق حقوق الدفاع وخرق قواعد مسطرية جوهرية، ذلك أنه أكد في جميع مراحل الدعوى أن ما يدعيه المطلوب لا أساس له من الصحة لأنه ليس هناك أي ضرر وإنما ما يتخوف منه هذا الأخير هو الضرر المستقبلي، وأن المطفية موضوع النزاع أحدثها وسط منزله وبعيدة كل البعد عن جدران المطلوب ولا تشكل له أي ضرر، وهو ما أثبتته محكمة الدرجة الأولى بعد وقوفها على عين المكان، والمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما قضت برفع الضرر وألغت الحكم الابتدائي دون إجراء معاينة وإنما اعتمدت على الخبرة التي أمرت بها والمنجزة من قبل الخبير (ح.ط) والذي عمد إلى تكذيب كل ما عاينته المحكمة الابتدائية، مدعيا أن مرافق وغرف منزل المطلوب قد تضررت من تسربات مائية أصلها بناية الطاعن، وتحدث عن قنوات الصرف الصحي وغير ذلك والتي لم تكن موضوع الدعوى، مما دعاه إلى تقديم طلب بإجراء خبرة مضادة، غير أن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لم تلتفت إلى هذا الطلب ولم تناقشه لا سلبا ولا إيجابا، وهو ما يعد خرقا لحقوق الدفاع ولمقتضيات الفصلين 50 و345 من قانون المسطرة المدنية، مما يعرض قرارها المطعون فيه للنقض.

**لكن، حيث إن** سلطة تقدير قيمة الحجج ومختلف وسائل الإثبات وما تسفر عنه إجراءات التحقيق من نتائج يرجع للسلطة التقديرية لمحكمة الموضوع ولا تعقيب عليها في ذلك إلا فيما تسوقه من تعليل لتبرير وجه قضائها، وأن الأمر بإجراء من إجراءات التحقيق مخول لسلطة المحكمة وهي غير ملزمة بذلك متى توفرت لها العناصر الكافية للبت في النزاع، ولما كان البين من أوراق الملف المعروضة على قضاة الموضوع وخاصة الخبرة المنجزة استئنافيا من طرف الخبير (ح.ط) أن هذا الأخير أسس خلاصة تقريره على أن مرافق وغرف منزل المطلوب قد تضررت من جراء تسربات مائية أصلها بناية الطاعن، وذلك لكون البناية المتضررة تقع أرضيتها منخفضة وهو ما يسهل التسربات المائية التي

تزداد خطورة على بناية الجوار جراء الاستعمال اليومي لمطفية المياه العادمة لمنزل الطاعن، وخاصة منها أساسات البناية الهشة، وأن الضرر الذي أصاب مرافق بناية المطلوب متحقق وإمكانية تطوره مستقبلا وما يشكله من خطورة على البناية كلها وارد، فإن المحكمة المطعون في قرارها لما اعتمدت فيما قضت به على الخبرة المذكورة واستخلصت منها في نطاق سلطتها في تقدير الحجج ومختلف وسائل الإثبات المعروضة أمامها إمكانية وصول التسربات المائية من المطفية المحدثة من قبل الطاعن إلى منزل المطلوب، وأن الضرر المطلوب رفعه ثابت، إنما تكون قد أعملت سلطتها في هذا المجال ولم تكن في حاجة لإجراء تحقيق جديد في القضية طالما أنها استجمعت من وقائعها وما عرض أمامها من حجج ونتائج التحقيق العناصر الكافية للبت فيها، وتكون قد ردت ضمنيا ما أثير بهذا الخصوص فجاء قرارها مؤسسا ومعللا تعليلا كافيا وغير خارق لأي مقتضى قانوني، وما بالوسيلة على غير أساس.

**لهذه الأسباب**

**قضت محكمة النقض برفض الطلب** وتحميل الطالب المصاريف.

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض بالرباط. وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من: السادة: عبد الهادي الأمين **رئيسا**، والمستشارين: إدريس سعود **مقررا** - المصطفى مستعيد - حفيظة بن لكصير - امحمد الدومالي **أعضاء**، وبمحضر **المحامي العام** السيد محمد بوفادي وبمساعدة **كاتبة الضبط** السيدة إيمان بلحاج.

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض